النظام القانوني لتوثيق عقد الزواج إلكترونياً

بحث مقدم الى مؤتمر

الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات

٢٣– ٢٤ مايو ٢٠٢١م

كلية الحقوق- جامعة المنصورة

إعداد

د/ أشرف محمد إسماعيل

دكتوراه في القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة عين شمس

مقدمة

إن التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذي تشهده البشرية في العصر الحديث أدى إلى تغيير أنماط السلوك الاجتماعي ، ونتيجة لهذا التطور المتسارع خَلق عالماً جديداً يعتمد على الشبكات الرقمية التي تعمل على نقل المعلومات والبيانات وتخزينها في عالم افتراضي قائم على وسائل إلكترونية [1] وأساليب حديثة ، حيث أصبحت الشعوب تتحاور فيما بينها دون قيود أو حواجز ، وانتقل ذلك تدريجياً إلى كافة العقود المبرمة من قبل الأفراد ، ومنها عقد الزواج الذي يعتبر فاتحة الأسرة وأساس لتكوين أجيال في الإطار الصحيح ، إذ قُدست علاقة الزواج في كل المجتمعات العربية والغربية على السواء ، وكان الإسلام أول من أحاط هذه العلاقة بمجموعة من الالتزامات وتبعه في ذلك التشريعات العربية ، ولا يتحقق الزواج دون العقد فهو الميثاق الغليظ الذي جعله الله عز وجل الوسيلة الوحيدة التي يجوز فيها معاشرة كلا الجنسين للأخر لقول الله سبحانه وتعالى :"هن لباس لكم وانتم لباس لهن" [2]، وقد أولى المشرع المصري أهمية قصوى لعقد الزواج وعمل على تنظيم أحكامه ، لما له من أثار جمه على المجتمع وعلى أحوال الناس الشخصية ، وأحاط أحكامه بكثير من العناية ، ونظراً للتطور والتزايد السكاني الهائل في الآونة الأخيرة ، وتشعب العلاقات الإنسانية بشكل أصبح معه من الصعب بل من المستحيل تتبعها وحصرها ومنع التلاعب فيها إلا بوضع نظام توثيق متكامل يحفظ حقوق الزوجين المشتركة ، لذا ارتأت التشريعات ومنها التشريع المصري إلى إيجاد طرف ثالث مستقل عن طرفي العلاقة

(١) إبراهيم الدسوقي أبو الليل: الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ص ٦٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

العقدية ، مُعتمد ومرخص له من قبل الجهات الرسمية لمزاولة خدمات التوثيق والتصديق الإلكتروني [1] المعتمدة وفقاً للتشريع المعمول به ، بحيث يُعول على خدماته من أجل تسهيل الإجراءات والتيقن من إرادة كل طرف ومدى صحتها ونسبتها إلى من صدرت منه ، وبُعدها عن الغش أو الاحتيال ، والتيقن من سلامة البيانات المتصلة بالمحرر الإلكتروني من أي تعديل أو تحريف أو تغيير بطريقة تقنية أمنة عبر شبكة الإنترنت درءاً للنزاعات.

وتظهر أهمية تلك الدراسة في التعرف على الدور الذي تقوم به جهة التوثيق الإلكتروني في إثبات العلاقة الزوجية وتقنين الحقوق المشتركة بين الطرفين ، وذلك باعتماد هذه الجهة كوسيلة لتعيين الأطراف المتعاقدة وتحديد القواعد والنظم الملائمة فيما يخص المعايير التي ينبغي أن يستوفيها ، لتثبت الثقة لدى المتعاملين ، وتؤمن عملية التبادل المعلوماتي ، وذلك بما تضعه تحت أيديها من تقنيات كالتشفير المتماثل وغير المتماثل ، والتي تضمن به تأمين ونسبة البيانات والمعلومات إلى صاحبها ، وعدم إحداث أي تعديل أو تغيير أو تحريف في مضمونها ، وإزاء هذا التطور والتغيير الكبيرين الحاصلين في مجال تقنيات المعلومات ، والمتغيرات الحاصلة في أشكال المعاملات الإدارية والحكومية ، من خلال استعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة والشبكات المعلوماتية ، ظهر جهد تشريعي قانوني كبير وواضح على الصعيد الدولي والوطني ، وذلك بإقرار وإصدار التشريعات والقوانين وسن الإرشادات والتوجيهات المنظمة في هذا المجال ، حيث صدر قانوني الأونيسترال النموذجي الخاص بالمعاملات رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦، والقواعد الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة٢٠٠١،

(١) مصطفي أبو مندور موسى: الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة ، ص ١٨ وما بعدها

ومن ثم تبعتها قواعد التوجيه الأوروبي لسنة ٢٠٠٠، وعملت كافة الدول العربية ومنها المشرع المصري على سن تشريعات وطنية ، تنظم المعاملات الإلكترونية ضمن تشريع متكامل لتنظيم ومعالجة كافة المعاملات الإلكترونية ، والرسائل والسجلات والسندات الإلكترونية [١]، وبحث مدى قوتها في الإثبات ومسئولية أطراف المعاملة والجهة المنظمة لإصدار تلك المحررات والوثائق.

مشكلة الدراسة:

مع تعاظم حجم وصور المعاملات الإلكترونية في ظل تطور التقنيات وتنامي استعمال الحاسوب والإنترنت ، وانتشار ثقافة المعلوماتية بين الجمهور ، كل ذلك تطلب ايجاد وسائل اتصال أكثر سرعة وايجابية بين الأفراد في شتى بقاع الأرض ، مما نتج عنه تطور أنماط التعاقدات ومن بينها عقود الزواج ، وذلك من النمط اليدوي المادي إلى النمط الإلكتروني أو اللامادي ، حيث يعتبر هذا التطور من أبرز سمات الثورة المعلوماتية في مجال المعاملات الإلكترونية في فضاء العالم الافتراضي ، مما خلق تحديات قانونية كثيرة ، وللتغلب على مشكلات التلاعب والتحريف أو التغيير في عقود الزواج ، سواء من قبل الزوج أو الزوجة ، فقد تم إيجاد آلية قانونية لتأمين التعاملات وهي "التوثيق الإلكتروني"، وهي عمليات تقوم بها جهات متخصصة مهمتها تأمين سلامة المعاملات والبيانات التي تتم عبر وسيط إلكتروني من حيث مضمونها ودقة نسبتها إلى مُصدرها ، وحفظها ، وإصدار شهادات يمكن الاعتماد عليها ، وبذلك يتم التثبت من كافة البيانات الشخصية التي يدلي بها كلاً الزوجين عند إبرام عقد الزواج

(١) محمد السعيد رشدي: التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٨٦.

سواء المتعلقة منها بالسن القانوني للزواج ، أو الحالة الاجتماعية للزوجين أو غيرها من البيانات الهامة الأخرى وربط ذلك بشبكة معلوماتية مُحكمة [1].

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة في تسليط الضوء على أهمية توثيق عقود الزواج إلكترونياً، والذي يحقق عدة أهداف ، من أهمها تحديد هوية أطراف الزواج على وجه الدقة ، وضمان سلامة محتوى البيانات والمعلومات الخاصة بهما ، وكذلك ضمان السرية الكاملة لتلك البيانات ، والبعد عن أي تحريف أو تغيير أو تعديل في مضمون تلك البيانات التي يُدلي بها كلاً الزوجين عند الإقدام على الزواج ، لما يحققه التوثيق الإلكتروني من مزايا عديدة سواء من حيث حفظ أو استرجاع أو نقل تلك المعلومات والبيانات الشخصية ، بطريقة مؤمنة.

منهج الدراسة:

اعتمدت تلك الدراسة على المنهج التحليلي المقارن لنصوص التشريعات الإلكترونية المختلفة ، وأبرزها التشريع المصري الخاص بالمعاملات والتوقيعات الإلكترونية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ ، مع التطرق لبحث ذلك في القوانين الدولية المعاصرة ، ومنها التشريع الدولي الأونيسترال ، والتوجيه الأوروبي ، وبعض التشريعات العربية المقارنة ، بُغية اظهار أحكامها ، ومقارنتها مع النظريات والاجتهادات الفقهية وشراح القانون.

(١) مصطفي أبو مندور موسى: الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني ، مرجع سابق.

خطة الدراسة:

وتتناول هذه الدراسة بيان مفهوم التوثيق الإلكتروني ، والمقصود بشهادات وجهات التوثيق الإلكتروني وأثر ذلك شكلية عقود الزواج ، كما تتناول اظهار الضوابط القانونية لجهة التوثيق الإلكترونية من خلال تحديد الالتزامات المترتبة على عاتقها ، وبيان مسئوليتها المدنية في حالة الإخلال بتلك الالتزامات ، وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى مطلبين أساسيين ، على النحو التالي:

المطلب الأول: التوثيق الإلكتروني وأثره على شكلية عقود الزواج.

- الفرع الأول: المفهوم القانوني للتوثيق الإلكتروني.
- الفرع الثاني: أثر التوثيق الإلكتروني على شكلية عقود الزواج.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لجهات التوثيق الإلكترونية.

- الفرع الأول: التزامات جهة التوثيق الإلكتروني.
- الفرع الثاني: المسئولية المدنية لجهة التوثيق الإلكترونية.

الخاتمة: وتشمل (النتائج والتوصيات).

المطلب الأول

التوثيق الإلكتروني وأثره على شكلية عقود الزواج

لقد صاحب التقدم التكنولوجي والتقني ظهور عدة مسميات ووسائط تكنولوجية لإيجاد بيئة قانونية أمنة تعني بضمان وسلامة وتأمين التعامل عبر الإنترنت ، ومن هذه الطرق والوسائط تقنية التوثيق الإلكتروني ، إذ يتوقف نمو وازدهار العلاقات والمعاملات الإلكترونية على قدر ما تتمتع به هذه العلاقات من أمان وثقة لدى مستخدمي وسائل التقنية الحديثة ، وقد ألقى ذلك بظلاله على كافة العقود القانونية بما فيها عقد الزواج ، وما له من أثار وخيمة على كلاً الطرفين ، مما نتج عنه ضرورة ملحة لإيجاد تقنية التوثيق الإلكتروني والطرف الثالث المحايد الذي يكون دورة متمثلاً في التأكد من صحة الإرادة وإسنادها وجديتها ومقدرتها على التنفيذ وبعدها عن التلاعب أو التغيير، وعلى هذا سوف نقسم المطلب إلى فرعين رئيسيين ، وهما:

الفرع الأول: المفهوم القانوني والفقهي للتوثيق الإلكتروني.

الفرع الثاني: أثر التوثيق الإلكتروني على شكلية عقود الزواج.

الفرع الأول: المفهوم القانوني والفقهي للتوثيق الإلكتروني

مفهوم التوثيق هو التصديق والتأكيد [1]، ويتضح ذلك جلياً في التصرفات القانونية في شكلها التقليدي ، أي المستندات الورقية ، عندما يضع موظف عام مختص تأكيده وتصديقه على صحة ما ورد في المستند المقدم للتصديق وصحة نسبته إلى من

(1) Thierry Piette -Coudol,<Certification electronique: pratique et modelisation>, http://www.e-betobe.*coml* texteece, htm.

وقع عليه ، مراعياً في ذلك الأوضاع التي يتطلبها القانون لإبرامه ، وهذا التوثيق هو الذي يضفي عليه الصفة الرسمية ، ومن ثم يكسبه الحجية القانونية.

والتوثيق الإلكتروني وسيلة فنية أمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر برمته ، حيث يتم نسبته إلى شخص معين عبر جهة موثوق ومصدق بها ، أو طرف محايد يسمى بجهات التوثيق ، وعلى ذلك يقتضي الأمر للتعرف على ماهية التوثيق الإلكتروني التطرق لعدة أمور منها:

أولاً: مفهوم التوثيق الإلكتروني من الناحية القانونية: على الرغم من أن التشريع المصري في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٤ لم يتعرض إلى تعريف التوثيق الإلكتروني أو إجراءاته ، إلا أنه بالرجوع إلى اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون يمكن استخلاص مفهوم التوثيق من خلال المصطلحات التي وردت في هذه اللائحة ، حيث ورد تعريف لجهات التوثيق الإلكتروني في البند ٦ من المادة ١ من اللائحة بالقول بأن هذه الجهات عبارة عن: جهات مرخص لها إصدار شهادة التوثيق الإلكتروني ، وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني ، كما ورد في البند ٧ من ذات أن شهادة التوثيق الإلكتروني هي: الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتوثيق ، وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع.

وحيث أن التوثيق عبارة عن وسيلة فنية أمنة تستخدم للتأكد من صحة التوقيع أو المحرر ، بحيث يتم نسبة هذا التوقيع إلى شخص معين ، وذلك عن طريق جهة محايدة يطلق عليها مقدم أو مورد خدمات التوثيق [١] ، وبهذا تكون جهة التوثيق

(١) صدرت هذه اللائحة بناءً على القرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ عن السيد وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥.

الإلكتروني وعن طريق إصدارها لشهادة التوثيق قد قامت بعملية التوثيق والتأكد من صحة التوقيع وربطه بالبيانات الواردة بالمحرر.

ثانياً: مفهوم التوثيق الإلكتروني من الناحية الفقهية: حاول بعض الشراح تعريف التوثيق الإلكتروني ، حيث عرفه البعض بأنه: "يعني ضمان سلامة وتأمين التعامل عبر الإنترنت ، سواء من حيث أطرافه ومضمونه ، ومحله ، وتاريخه" (١).

وكذلك عرف بعض الفقه التوثيق الإلكتروني بأنه: عبارة عن إجراءات معينة الهدف منها تمكين التوقيع الإلكتروني من تصديق السجل الإلكتروني ، والتأكد من عدم تعرض القيد الإلكتروني لأي تعديل أو تلاعب من تاريخ إتمام إجراءات التوثيق ، وهذا يؤدي لإعطاء القيد الإلكتروني الحجية القانونية سواء في مواجهة أطراف العلاقة أو الغير ، كما يؤدي إلى الحفاظ على حقوق المتعاملين من أي اعتداء قد يقع عليهم ، لا سيما وأن التوثيق الإلكتروني لديه القدرة على التحقق من سلامة القيد الإلكتروني (٢)، إضافة إلى قدرته على الحفاظ على حقوق المتعاملين والأطراف من أي غش أو اعتداء قد يمارس عليهم من قبل الغير (٣).

لذا يمكن تعريف التوثيق الإلكتروني بأنه: الوسائل التي تقوم بها الجهات المتخصصة ومهمتها تأمين سلامة المعاملات عبر وسيط إلكتروني من حيث مضمونها، ودقة نسبتها إلى من صدرت منه وحفظها ، وإصدار شهادة إلكترونية بذلك يمكن

(١) مصطفي أبو مندور موسى: الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ٢٢.

(٢) نضال إسماعيل إبراهيم: أحكام عقود التجارة الإلكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٥ ، ص ١٨٢.

(٣) إبراهيم الدسوقي أبو الليل: الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص ١٧٧.

الاعتماد عليها في إنجاز هذه النوعية من المعاملات ، إذ أنه إجراء يتم عن طريق طرف ثالث محايد ومعتمد ، عن طريق اتباع بعض الإجراءات الفنية والضوابط القانونية بهدف تثبيت مضمون المحرر الإلكتروني ، والبعد عن التلاعب والتغيير ، ودقة ما يحمله من توقيعات ، وصحة نسبته إلى من صدرت عنه [١].

ثالثاً: مفهوم جهات التوثيق الإلكتروني: لقد اهتمت القوانين والتشريعات الدولية والوطنية الخاصة بالتعامل الإلكتروني بوضع القواعد الخاصة بتنظيم جهات التوثيق الإلكتروني ، من حيث إنشائها وكيفية ممارستها لنشاطها والرقابة عليها ومسئوليتها [٢]، وتختلف تسميات جهات التوثيق في التشريعات العربية والدولية ، حيث يسمى بمقدم خدمات التصديق في التشريع العماني ، وتسمى أيضا بجهات التصديق الإلكتروني في التشريع المصري ، وتسمى بمزودي خدمات المصادقة الإلكترونية في التشريع التونسي أو مراقبي خدمات التصديق حسب القانون الإماراتي ، ورغم اختلاف مسميات التوثيق الإلكتروني في التشريعات والقوانين المختلفة لكنها تتفق في المضمون وطريقة عملها ، وهذه التسميات معبرة عن حقيقة الدور المنوط بهذا الشخص أو الجهة المعتمدة المحايدة ، والذي يتمثل في تأكيد وتصديق المعاملة وبث الثقة في نفوس المتعاملين عبر الإنترنت من خلال اتباع مجموعة من الوسائل والإجراءات الفنية اللازمة لتأمين ما يجري بينهم من تعاملات أو صونها من العبث طوال فترة حفظها ، وتقديم شهادة إلكترونية معتمدة تثبت كل ذلك وتؤمنه من العبث [٣].

---

(١) مصطفى أبو مندور موسى: مرجع سابق ، ص ٢٣.

(2) A Michal Froom Kin, The Essential Role of Third Trusted Parties in Electronic, Commerce, Buffialo Law Journal, 1996 At 2-11.

(٣) عيسى غسان عبد الله الربضي: القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني ، جامعة جرش الخاصة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٩ ، ص ١١٥.

وقد استخدم التشريع المصري مصطلح التصديق الإلكتروني وعرفها بأنها: "هي الجهات المرخص لها بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني".

وغني عن البيان أن جهات التوثيق الإلكتروني قاصرة على الأشخاص المعنوية فقط ، مما يجعل من هذا التعريف تعريفاً عصرياً يتماشى مع الواقع لصعوبة قيام الشخص الطبيعي منفرداً بأعمال التوثيق الإلكتروني نظراً للتكلفة العالية والتقنية والأجهزة التي تحتاجها عملية التوثيق [1].

كما أشار قانون الأونيسترال النموذجي الدولي مصطلح "مقدم خدمة التصديق" في المادة(٢) فقرة(ه)، وعرفه بأنه "شخص يصدر شهادات ، ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية"، وهذا التعريف قد أشار إلى أن مقدم الخدمة يمكن أن يقدم خدمات أخرى لها علاقة بتقنية التوقيع الإلكتروني ، حيث لم يفرق القانون بين الأحوال التي تمارس فيها جهة التوثيق هذا النشاط باعتباره النشاط الرئيسي أو بوصفه العمل الفرعي ، ويلاحظ أيضا ذكر لفظ شخص فقط وهو لفظ يشمل بلا ريب الشخص الطبيعي والمعنوي على السواء [2].

---

(١) عبير ميخائيل الصفدي: النظام القانوني لجهات التوثيق والتوقيع الإلكتروني ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٠ ، ص ٦٥.

(2) Article 2:"(e) Certification service provider means a person that issue certificates and may provid other services related to electronic signatures".

وانظر في ذلك أيضا: علاء حسين مطلق التميمي: الدليل الإلكتروني في الإثبات المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠١٠ ، ص ٢٢٣.

ومن الناحية الفقهية فقد عُرفت جهات التوثيق الإلكتروني من جانب البعض على أنها: "شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص مرخص أو متفق عليه يخضع لإشراف الدولة ورقابتها ليقوم بدور الوسيط الإلكتروني عن طريق إصدار شهادات توثيق إلكترونية تحدد هوية الشخص المرسل بالإضافة إلى خدمات أخرى تتعلق بالتوقيع الإلكتروني [١]".

ومما تقدم نلاحظ أن جهات التوثيق الإلكتروني هي جهات ذات أهمية كبيرة ، حيث تمثل الدور الرئيسي والهام في منظومة التعاملات الإلكترونية ، ولها العديد من الوظائف ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ، فهي تصدر شهادات التوثيق طوال المدة التي يحددها القانون ، كما تقوم بوظيفة عمل نظام لتحديد تاريخ ووقت إصدار شهادات التوثيق ، وإنشاء نظام لإيقاف شهادة التوثيق وتعليقها وإلغائها [٢]، وإنشاء نظام محكم لحفظ بيانات التوقيع الإلكتروني ومنعه من التلاعب أو العبث بالمحررات [٣].

ويمكن إيجاز أهم وظائف جهات التوثيق الإلكتروني في الآتي:

- إصدار شهادات التوثيق الإلكترونية لمعرفة هوية المتعاملين وأهليتهم القانونية وصلاحيتهم للتعاقد ، والتحقق من مضمون هذا التعامل وسلامته وجديته بطريقة أمنة ومشفرة [٤].

(١) لينا إبراهيم يوسف حسان: التوثيق الإلكتروني ومسئولية الجهات المختصة به دراسة تحليلية ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة ٢٠٠٩ ، ص ٤٣.

(٢) علاء حسين مطلق التميمي: الأرشيف الإلكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة ، بدون طبعة ، ص ٩٨.

(٣) محمد حسين منصور: الإثبات التقليدي والإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٧ ، بدون طبعة ، ص ٢٨٩.

(٤) لينا إبراهيم يوسف: مرجع سابق ، ص ٢٤٤.

- التحقق من صحة البيانات المقدمة عن طريق ما يعرف بمعالجة البيانات الإلكترونية [1] التي تحظر على جهات التوثيق حذف أو تعديل أو إضافة أياً من البيانات المقدمة إليها ، وإلا تعرضت تلك الجهة للمسئولية التقصيرية في مواجهة أي شخص يعول على هذه البيانات الخاطئة والواردة في شهادة التوثيق ، إذ أنها مقيدة بالمبادئ والسياسات المعلنة في مواثيقها ونشراتها الخاصة بإدارة نشاطها [2].
- إصدار توقيعات رقمية عن طريق المفاتيح الإلكترونية سواء المفتاح الخاص الذي يتم به تشفير الرسائل والتوقيعات الإلكترونية ، أو المفتاح العام الذي يتم بمقتضاه فك التشفير.
- عمل أرشيف للمعلومات المرتبطة بالشهادات التي يتم إصدارها عن طريق سجلات خاصة بالشهادات الصالحة للاستعمال والملغاة والموقوف العمل بها [3]، وتاريخ الإلغاء أو الوقف ، وإنشاء قاعدة بيانات ومعلومات.
- تسجيل عملية إصدار الرسائل واستقدامها وختم تلك العملية وتوثيق خدمة التاريخ.

الفرع الثاني: أثر التوثيق الإلكتروني على شكلية عقود الزواج

من القضايا الهامة في حياة الإنسان واستقامة المجتمعات ، تلك القضايا المتعلقة بالزواج ، إذ اعتنى الفقه والقوانين الوضعية ومن بينها القانون المصري بالزواج وقوانين الأسرة بوجه عام لكي تتماشى مع باقي التشريعات الدولية والعربية

(١) عيسى غسان عبد الله الربضي: مرجع سابق ، ص ١٣٢.
(٢) أنظر في ذلك: المادة رقم(١/٩) من قانون الأونيسترال بشأن التوقيعات الإلكترونية.
(٣) علاء حسين مطلق التميمي: الأرشيف الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ١٢٦.

الحديثة ، فبالزواج تتكون العائلة والأسرة التي تعتبر أهم تركيبة اجتماعية ، وذلك لطابعها المميز ودورها الأساسي والفعال في تحريك المجتمع وتغييره ، ويعتبر الزواج أول خطوة من أجل تحقيق ذلك ، إذ قال الله تعالى في كتابه العزيز" ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون" (١)، ولقد كرم الله عز وجل الإنسان عن سائر المخلوقات ولم يتركه لما تميل له غرائزه ونزواته الشخصية ، فشرع له الزواج من أجل تكوين أسرة تستند في قيامها على المودة والرحمة ، وتحقيق التكافل والترابط بين الزوجين ، وعليه يكتسب الزواج أهمية كبيرة في الإسلام باعتباره رابطة روحية مقدسة ومعظمة بنظام شرعي وقانوني لتكوين الأسرة.

ولقد حاول الفقهاء تنظيم عقد الزواج من حيث مفهومه وتحديد شروطه وأركانه بمختلف مذاهبهم ، واختلفوا في العديد من الأمور وكل مذهب استند في خلافه إلى مبادئ وآيات قرآنية أو أحاديث نبوية ، وقسم كل منهم شروطاً لصحة الزواج ونفاذه بين الطرفين وفي مواجهة الغير ، بعد الاتفاق على الأركان العامة لانعقاده باعتبارها من الأمور الثابتة التي لا خلاف عليها.

وإذا كان التوجيه في القرآن الكريم على توثيق المداينات بين الناس بالكتابة ، وأن يكتب بينهم كاتب بالعدل في قوله تعالى:" يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل" (٢)، فإن توثيق عقد الزواج بحجة رسمية يكون من باب أولى ، إذ أوجب الظاهرية وغيرهم كتابة عقود الدين ، وبالتالي فكتابة وتوثيق عقود النكاح أو توثيق وكتابة الأمور الأخرى من طلاق أو رجعة أو وقف أو وصية أو ايصاء أو صداق أو نفقة أو غير ذلك يكون أوجب ، وذلك لأن عقد

(١) سورة الذاريات: الآية ٤٩.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

الزواج عقد عظيم الأثر ، ومحله شديد الحرمة ، وتتعلق به حُرمات ، وتنشأ عنه تبعات، وتترتب عليه آثار هامة مادية ومعنوية ، وعليه يجب الاحتياط في إثباته وتسجيله ، ولا بد من قواعد تحمل الناس على الدقة والنظام في هذا الأمر الخطير [١].

ويقصد بتوثيق الزواج تحريره وصياغته مستوفياً لشروطه الشرعية أو تثبيته وتسجيله في محرر رسمي مكتوب من قبل موظف خاص تابع لجهة إدارية موثوق فيها، على أن يكون الغرض من إدراجه داخل نصوص قوانين الأحوال الشخصية ليس لانعقاد الزواج أو صحته ونفاذه فقط ، بل لدفع بلاء عم وجوده ، وقيام الحاجة للحيلولة دون أثاره بحكم الواقع الذي أطل بأثاره السيئة على المجتمع ، ويتمثل ذلك في تقييد زواج الصغار ، والفحص الطبي ويظل الباب مفتوحاً لغيرها طالما كان الأمر حماية الحقوق أخذاً وعطاءاً في الأسرة ، فشرط توثيق الزواج إقتضاه فساد النفوس ، واتساع الذمم [٢]، وما نتج عن ذلك من ادعاء الزواج أو جحده وإنكاره زوراً أو كذباً ، وتلاعب الناس بهذا العقد الخطير لهدف مادي كسبي أو كيدي نفسي ، وقد نصت المذكرة الإيضاحية للائحة الإجراءات الشرعية المصرية الصادرة عام ١٩٣١:" أنه أصبح من المألوف أن تدعي امرأة صعلوكه الزواج من رجل مليء بالاحترام والثروة طمعاً في ثروته وجاهه ، ولا تعدم أن تؤيد دعواها بعديد من الشهود ، كما أصبح من المألوف أن يدعي رجل من حثالة المجتمع الزواج بامرأة على جانب كبير من الثراء ، أو على قدر من الجمال لا يعدم الاعتماد على الشهود الزور والبيانات الملفقة" [٣].

(١) محمد فوزي فيض الله: الزواج وموجباته في الشريعة الإسلامية ، مكتبة المنار الإسلامية ، بدون سنة نشر ، الكويت.

(٢) سالم الرافعي: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ، دار بن حزم للنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، بدون سنة نشر.

(٣) أنظر في ذلك: أحمد الجندي: مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية ، دار الكتب القانونية ، سنة ٢٠٠٤ ، القاهرة.

وهذا ما قررته أيضا غالبية التشريعات العربية ، ومنها التشريع الكويتي ، فقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم(٥١) لسنة ١٩٨٤ أنه:" أصبح عقد الزواج في أمس الحاجة إلى الصيانة والاحتياط في أمره ، فقد تدعي الزوجية زوراً ابتغاء الحصول على جنسية أو غرض آخر اعتماداً أن اثبات الزوجية ميسور بالشهود ولهم أن يشهدوا في الزواج بالتسامع ، وقد تدعي الزوجية بورقة عرفية غير صحيحة في الواقع ، وقد يجحد الزواج الصحيح ولا اثبات عليه ، وتفادي ذلك كله إنما يكون بإثبات هذا العقد بورقة رسمية" [١].

وقد استقر الفقه والقضاء على أنه يشترط لسماع دعوى الزوجية وجوب ثبوتها بوثيقة رسمية صادرة من الجهة المختصة مستوفية لكافة الأوضاع والإجراءات الشكلية ، سواء كانت الدعوى في حياة الزوجين أو بعد وفاة أحدهما أو بعد وفاتهما ، فعدم سماع دعوى الزوجية لعدم توثيق الزواج قاصراً على حالة الإنكار ، فحيث لا إنكار من الخصوم تُسمع الدعوى ويُفصل فيها ولو لم تكن الزوجية ثابتة بمحرر رسمي، لأنه في هذه الحالة يكفي التصادق والإقرار من الزوجين بالزوجية بينهما [٢] ، فشرط التوثيق واقعاً وتحسباً هو صمام أمان عند الإنكار ، لضمان الحقوق وحماية الأعراض والأنساب والقضاء على ظاهرة تفشي اللقطاء ، ومواجهة حالة اللامبالاة والاستهتار بأمر الزواج ، لذا أخذت به قوانين الأحوال الشخصية واعتبرته دليلاً للإثبات أمام القضاء عند التخاصم بين الزوجين [٣].

---

(١) أحمد الغندور: الأحوال الشخصية ، مكتبة الفلاح للطباعة والنشر، بدون سنة نشر ، الكويت ؛ وانظر في ذلك أيضا: المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم(٥١) لسنة ١٩٨٤.

(٢) محمد فوزي فيض الله: الزواج وموجباته في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ وما بعدها ؛ ومؤلفه أيضا: الإلمام بأصول الأحكام ، دار التقدم ، سنة ١٩٨٩ ، الكويت.

(٣) يراجع في ذلك نص المادة (١٧) من قانون الأحوال الشخصية رقم(١) لسنة ٢٠٠٠ والتي تنص على أنه: "لا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج ما لم يكن الزواج ثابتاً في ورقة رسمية".

وينبغي القول بأن الزواج غير الموثق بالوثائق الرسمية ، من الأمور التي لا يستحسنها الشرع الحنيف ، ولا يدعو إليها لما يترتب على ذلك من مفاسد وأضرار عظيمة لا يمكن حلها إلا بالتوثيق ، عملاً بقول النبي (صل الله عليه وسلم) أنه:" لا ضرر ولا ضرار"، فالتوثيق هو الوسيلة الوحيدة لإثبات الزواج وعدم إنكاره ، والمحافظة على ما يترتب عليه من حقوق وواجبات لكلاً الزوجين ، ولكن تبق إشكالية أخرى تتعلق بقيام أحد الزوجين بتعمد تغيير الحقيقة الخاصة بحالته الاجتماعية والإدلاء بأقوال وبيانات تخالف الواقع عند إبرام وثيقة الزواج ، حول سنة أو سبق زواجه من قبل أو غير ذلك من البيانات غير الصحيحة بُغية تضليل الطرف الأخر أو الغير ولا يتم اكتشاف حقيقة تلك الأمور إلا مستقبلاً ، أضف إلى ذلك خضوع الموثق أو المأذون المكلف بإبرام العلاقة الزوجية لخطر التزوير سواء كان مادياً أو معنوياً.

من أجل ذلك ظهرت الحاجة ملحة لإصدار وثائق زواج إلكترونية حديثة من قبل الجهة الإدارية المختصة ، حتى تكون العلاقة الزوجية بمنأى عن التحريف أو التغيير أو التلاعب بأية بيانات تتعلق بالزوجين ، وبقصد إحاطة تلك العلاقة بسياج من الحماية الكافية ، لما لها من أثار بليغة بأطرافها ، وتعلق حقوق الغير بها ، ولا بد أن تتضمن تلك الوثيقة عدة بيانات (١) هامة ومؤمنة حتى تحقق الغرض المنشود من إصدارها ، وذلك على النحو التالي:

أولاً: البيانات الواجب توافرها في الوثيقة الإلكترونية:

حتى تتمكن تلك الوثيقة أو الشهادة من أداء مهمتها ، وبث الثقة والأمان في نفوس المتعاملين ، فلا بد من أن تتضمن المتطلبات الأتية:

(١) عيسى غسان عبد الله الربضي: القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ١٢١.

- أن تُمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي الخدمات الإلكترونية ، واسم الموقع الإلكتروني المصدر لتلك الوثيقة.
- إشارة أو ما يفيد أنه قد تم منح تلك الوثيقة على أساس أنها وثيقة إلكترونية موصوفة.
- تحديد هوية الطرف الثالث مُصدر الوثيقة ، وكافة البيانات الخاصة بطرفي العلاقة الزوجية ، ومنها" الاسم ، واللقب ، والسن أو تاريخ الميلاد ، ومحل الإقامة ، تاريخ ابرام الوثيقة ، وحالة كلاً الطرفين الاجتماعية ، وحضورها مجلس العقد بذواتهم أم بوكلاء عن أحدهما أو لكلاهما....."وغيرها من البيانات أو الشروط الاتفاقية التي من الجائز شرعاً وقانوناً إدراجها في تلك الوثيقة.
- ما يفيد إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء لإيضاح بعض البيانات أو استخراج نسخ من الوثيقة الإلكترونية.
- رمز تعريف للوثيقة الإلكترونية.
- ما يفيد صحة ونسبة التوقيعات لكلاً الطرفين.
- حدود استعمال الشهادة أو الوثيقة الإلكترونية عند الاقتضاء [1].
- ربط تلك الوثيقة بشبكة معلوماتية مُحكمة درءاً لتلاعب أحد الطرفين أو قيامه بتغيير بعض بياناته الحقيقية.

(١) لينا إبراهيم يوسف حسان: التوثيق الإلكتروني ومسئولية الجهات المختصة به دراسة تحليلية ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ وما بعدها.

ثانياً: الشروط القانونية للزواج:

ويقصد بها تلك الشروط التي وضعها المشرع للتأكد من قدرة كلاً الزوجين على تحمل مسئولية الزواج ، ومعرفة كل طرف بما يترتب على الزواج من التزامات وحقوق للطرفين ، ومن أهمها:

- **بلوغ السن القانونية لتوثيق الزواج والذي نص عليه القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ وهو ١٨ سنة ميلادية كاملة للذكر والأنثى ، وهو ما يمنع الموثق المختص عن توثيق عقد الزواج إن لم يبلغ العاقدين هذا السن.**
- **عدم قبول الدعاوي الناشئة عن عقد الزواج إذا كان أحد الزوجين أقل من ١٨ سنة ميلادية وقت رفع الدعوى.**
- **يعاقب تأديبياً وجنائياً الموثق الذي يوثق زواج أي قاصر قبل سن الـــ ١٨ عاماً أو من يثبت في وثيقة الزواج سناً غير السن الحقيقية لأحد الزوجين.**
- **اتمام الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوهما من الامراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نسلهما ، وإعلامهما بنتيجة الفحص.**
- **إقرار الزوج بحالته الاجتماعية المقرر بموجب القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الذي أضاف نص الفقرة الأولى من المادة ١١ مكرراً للمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، والتي تقضي: "على الزوج أن يقرر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية ، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن ، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل بعلم الوصول".**

ويعاقب الزوج الذي يدلي ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال إقامة زوجته أو زوجاته بالحبس مدة لا تجاوز ٦ أشهر وغرامة لا تجاوز ٢٠٠ جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كما يعاقب الموثق الذي يمتنع عن الإخطار بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على ٥٠ جنيها ، ويجوز الحكم بعزله من وظيفته أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة.

كما تضمنت المادة ٣٣ من لائحة المأذونين المصرية على بعض الشروط الخاصة الجائز إدراجها في عقود الزواج ، فقضت: "على وجوب أن يبصر المأذون الزوجين بما يجوز لهما الاتفاق عليه من شروط خاصة ، ومنها":

- من يكون له حق الانتفاع وحده بمنزل الزوجية في حالة الطلاق أو الوفاة.
- عدم اقتران الزوج بأخرى إلا بإذن كتابي من الزوجة.
- رصد مبلغ مقطوع أو راتب دوري يدفعه الزوج لزوجته إذا طلقها بدون رضاها ، وتفويض الزوجة في تطليق نفسها.

ثالثاً: مميزات التوثيق الإلكتروني لعقود الزواج:

يكتسب المحرر الإلكتروني قوته وحجيته في الإثبات من خلال ما يسمى "بعمليات التوثيق الإلكتروني"، تلك العمليات التي تقوم بها في الوقت الراهن جهات متخصصة مهمتها تأمين سلامة المعاملات التي تتم عبر وسيط إلكتروني من حيث مضمونها ودقة نسبتها إلى من صدرت منه ، وحفظها ، وإصدار شهادة إلكترونية يطلق عليها جهات التوثيق أو التصديق ، وبذلك يمكن الاعتماد عليها في إنجاز هذه النوعية من المعاملات من خلال وسيلة أساسية هي "آلية التشفير" سواء كان تشفير متماثل أو غير متماثل ، ولا شك أن توثيق عقود الزواج إلكترونياً يحقق بعض المزايا ، وأهمها:

(١) منع التلاعب أو التحريف أو التغيير في البيانات الخاصة بالزوجين عند إبرام الزواج ، لربط ذلك بشبكة وبرنامج آلي مؤمن [١] يوضح السن القانوني لكلاً الزوجين ، والحالة الاجتماعية لهما وغيرها من البيانات الهامة.

(٢) تخزين صور الوثائق إلكترونياً بوصفها محرراً صالحاً ومعداً للإثبات ، ويتم الاحتفاظ به عن طريق إدخال المعلومات وبنود الاتفاق بين الطرفين وتخزينها بإحدى وسائل الاحتفاظ بالمحررات أو المستندات الإلكترونية سواء عن طريق الشريط المغناطيسي ، أو شبكة الإنترنت وإدخال رموز التعريفات على الموقع ، أو عن طريق الأقراص المرنة ، الأمر الذي يجعل مسألة استرجاع الوثيقة واستخراج نسخ منها مطابقة للأصل في غاية السهولة.

(٣) عدم مراجعة المحكمة لتوثيق عقد النكاح.

(٤) إعادة إصدار وثيقة الطلاق للزوجة.

(٥) تسهيل نقل واسترجاع المعاملة وكافة البيانات إلكترونياً ، وذلك بعد إدخالها سواء من خلال أجهزة الحاسب الألي أو من خلال شبكة الإنترنت أو أي وسيلة إلكترونية مُشابهة ، ويتم الاسترجاع والنقل من خلال أي جهاز إلكتروني يمكن ربطه على الشبكة.

(٦) وصول المعاملة إلى القاضي إلكترونياً بشكل مباشر.

(٧) حماية الزوجة من تهاون الزوج في حالة تقاعسه عن توثيق عقد النكاح.

(٨) إعفاء المأذون الشرعي عن مسك دفاتر الضبط وتلاشي كافة الأخطاء المادية التي من الجائز حدوثها أثناء ابرام العقد ، بالإضافة إلى توفير المعلومات وتسهيل الإجراءات.

---

(١) علاء حسين مطلق: الجهة المختصة بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ٥٣ وما بعدها.

(٩) إعادة إصدار عقد الزواج "بدل فاقد" وإعفاء الأزواج من الذهاب للمحاكم من أجل تصديق وثائق النكاح.

المطلب الثاني

الضوابط القانونية لجهات التوثيق الإلكترونية

إن جهات التوثيق الإلكتروني وبوصفها طرف ثالث محايد موثوق بها ، يقوم بدور الوسيط الإلكتروني بين طرفي العلاقة العقدية ومنها عقود الزواج ، ومنوط بها إصدار شهادات توثيق إلكترونية تؤكد صحة البيانات والمعلومات الواردة إليها ، ومن هنا كان لا بد أن تخضع تلك الجهة لإشراف ورقابة الدولة خاضعة في إدارتها لعدة ضوابط قانونية تحدد التزاماتها لتحقيق الهدف المنشود من ورائها ، وإلا كانت مسئولة قبل الغير عن أية اضرار قد تتسبب في تحقيقها ، ومن أجل هذا سوف نقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين وهما:

الفرع الأول: التزامات جهة التوثيق الإلكتروني.

الفرع الثاني: المسئولية المدنية لجهة التوثيق الإلكترونية.

الفرع الأول: التزامات جهة التوثيق الإلكتروني

تعددت التشريعات التي نظمت عمل جهات التوثيق الإلكتروني والشهادات الصادرة عنها ، وعلى الرغم من تعدد تلك التشريعات ، إلا أنها اتفقت جميعُها على التزامات عامة مشتركة ومتفق عليها بين مختلف التشريعات ، وهي:

أولاً: الالتزام بالتحقق من صحة البيانات المُقدمة: إن الهدف الرئيسي والغاية المرجوة من إنشاء جهات التوثيق الإلكتروني ، هو التحقق من صحة البيانات المقدمة من قبل طرفي العلاقة العقدية ، وهذا ما أكدته التشريعات القانونية ونصت على

وجوبه ، إذ تلتزم تلك الجهات من التحقق من هوية الموقع وأهلية وصحة توقيع الطرفين ، وصفاتهم ، فقد نصت المادة (١٢/ه) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري بأنه: " يجب أن يتوافر لدى جهات التوثيق الإلكتروني نظاماً للتحقق من الأشخاص المُصدر لهم شهادات التوثيق [١] والتحقق من صفاتهم....إلخ".

كما نص المشرع الدولي على هذا الالتزام في قانون الأونيسترال بشأن التوقيعات الإلكترونية في المادة (٩/ا): "يتعين على مقدم خدمات التوثيق أن يولي قدراً معقولاً من العناية لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة"، ويتطلب هذا الالتزام بوجه عام دقة وعناية خاصة ويحتاج إلى كادر وظيفي وفني ملائم ومتخصص من ذوي الخبرة ، للتحقق من البيانات المُقدمة وأهلية الأشخاص الصادرة لهم [٢].

ويُعد هذا الالتزام أساس المعاملة الإلكترونية ومصدر الثقة في هذا التعامل برمته ، حيث أنه بدون إحكام تلك العملية وتنفيذها بدقة متناهية تفقد المعاملة الإلكترونية كل قيمة لها من الناحية القانونية ، ونظراً لذلك وما يترتب عليه من أثار سلبية في حالة الإخلال به ، فإن جهة التوثيق الإلكتروني تكون ملزمة بالتعويض في حالة تضمين الشهادة بيانات غير صحيحة بشرط ألا يكون هناك تزوير في البيانات من قبل صاحبها ، فهنا تكون المسئولية برمتها في حق المزور ولا تنعقد مسئولية الجهة ، لأنها لا تكون مسئولة إلا عن القيد الصحيح [٣]، ولا شك أن هذا الالتزام الواقع على جهة التوثيق هو التزام ببذل العناية الكافية من أجل التحقق من صحة البيانات وليس

(١) علاء حسين مطلق: الجهة المختصة بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني ، مرجع سابق.

(2) Jaccard (M). Op. Cit. P.3. ERRIC A.CAPRIOLI. Op. Cit. P.794.Eric (c): Le Juge et la prevue electronique. P, 19.

(٣) عيسى غسان عبد الله الربضي: مرجع سابق ، ص ١٣٢ وما بعدها.

التزام بتحقيق نتيجة ، ويترتب على هذا التكييف أنه لا مسئولية على تلك الجهة عن عدم دقة البيانات ، متى بذلت في ذلك عناية كافية.

ثانياً: لاالتزام بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني: الغاية من وجود جهات التوثيق الإلكتروني تتمثل في إصدار شهادة متضمنة كافة البيانات الإلزامية الواجب توافرها حسبما سبق بيانها ، ذلك أن غاية الأفراد من اللجوء للمعاملة الإلكترونية وتوثيقها بشكل تقني هو إسباغ طابع الثقة والأمان والسرية لدفع الغير من التعاقد معهم بعد التحقق من شخصيتهم وإرادتهم الجدية في التعاقد ، وذلك لا يتم إلا بإصدار شهادات إلكترونية أمنة من التلاعب ، وتحتوي الشهادة على معلومات عن المتعامل(الاسم ، والعنوان ، واسم مصدر الشهادة ، والمفتاح العمومي للمتعامل ، والرقم التسلسلي ، وتاريخ تسليم وإصدار الشهادة ، وتاريخ انتهاء صلاحيتها...).

وجاء في تعريف شهادة التوثيق الإلكتروني في المادة(١) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري ، والمادة(٧/١) من اللائحة التنفيذية للقانون: "على التزام جهة التوثيق بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني ، وهي التي تصدر من الجهة المرخص لها في التوثيق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات الإنشاء....." [(١)] ، ويعتبر هذا الالتزام من التزامات تحقيق النتيجة.

ثالثاً: الالتزام بالمحافظة على سرية بيانات التوثيق: يُقصد بالسرية في هذا الشأن الحفاظ على البيانات ذات الطابع الشخصي من طالب الشهادة إلى جهة التوثيق الإلكتروني ، بهدف حفظها أو تبادلها أو استخدامها في تأليف مفاتيح التوثيق

(١) علاء حسين مطلق: الجهة المختصة بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ٢٢ وما بعدها.

الإلكتروني وإصدار شهادة معتمدة في هذا الخصوص [1]، حيث أن الأمان والسرية والسلامة أهم الضمانات التي يتعين توافرها في التعاملات الإلكترونية لدى جهة التوثيق ، ومن هنا كان الالتزام بالحفاظ على السرية من جانب جهات التوثيق ، وهذا ما أوجبته التشريعات المقارنة والدولية [2]، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تنعقد مسئولية جهة التوثيق تجاه صاحب الشهادة الإلكترونية بشقيها المدنية والجنائية.

وينبغي القول أن التشريعات المنظمة لعمل جهات التوثيق الإلكتروني لم تفرق بين نوعية هذه البيانات سواء كانت خاصة لا يجوز الاطلاع عليها سوى لجهة التوثيق أو بيانات عامة تُثبت في شهادة التوثيق بأنواعها المختلفة ، حيث نجد التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية قد أوصى في المادة(١/٨) أنه: " تتعهد الدول الأعضاء بأن تُلزم الجهة التي تصدر شهادات التوثيق الإلكترونية والمنظمات التي تمنح الترخيص بالحفاظ على البيانات ذات الطابع الشخصي" ، كما عالج المشرع المصري في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني سرية البيانات من خلال بيانات التوقيع والوسائط الإلكترونية والمعلومات التي تقدم لجهة التوثيق ، ولا يجوز إفشاؤها لمن قدمت له ، حيث نصت المادة (٢١) على أن: "بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط والمعلومات التي تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التوثيق سرية ، ولا يجوز لمن قُدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاؤها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قُدمت من أجله".

(١) عيسى غسان عبد الله الربضي: مرجع سابق ، ص ١٣٣.

(٢) يراجع في ذلك: المادة (٧) من الملحق الثاني للتوجيه الأوروبي ، المادة (٢١) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري ، والمادة (١٢/ج) من اللائحة التنفيذية من ذات القانون ، الفصل (١٥) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

يتبين من ذلك أن هذا الالتزام يُكسب التعامل الإلكتروني الثقة والأمان ، حيث لا يجوز استعمال تلك البيانات إلا للضرورة وبهدف استخراج الشهادة ، كما أوجبت النصوص التشريعية على جهة التوثيق قبل كل معالجة للمعلومات الشخصية إعلام صاحب الشهادة بالإجراءات المتبعة من قبله في مجال حماية البيانات الشخصية ، وتمكين صاحب الشهادة من الاطلاع عليها آلياً وبطريقة مبسطة ، وأن تحدد هذه الإجراءات هوية المسئول عن المعالجة ، وطبيعة البيانات والغاية من المعالجة ، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى انعقاد مسئولية جهة التوثيق عن استعمال تلك البيانات خارج نشاط التوثيق سواء كانت مسئولية جنائية أو مدنية بطبيعة الحال ، ما لم توجد موافقة كتابية [1] صريحة ومسبقة من طالب الشهادة.

ويلاحظ أن هذا الالتزام بسرية البيانات والمعلومات هو التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة ، إلا إذا ثبت العكس من قبل جهة التوثيق أنها قد تسببت عن عمد في إفشاء أسرار البيانات.

رابعاً: الالتزام بوقف الشهادة الإلكترونية مؤقتاً أو إلغائها: تلتزم جهة التوثيق بتحديث المعلومات المصدقة والموثقة في شهادات التوثيق الصادرة عنها ، وتوقف الشهادة الإلكترونية مؤقتاً أو تلغيها إذا توافر سبب يوجب ذلك بناءً على طلب ذوي الشأن أو من تلقاء نفسها ن إذا توافرت الحالات المحددة في التشريعات التي عالجت هذا الالتزام ، تطبيقاً لمسئوليتها فيما إذا توانت عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعليق أو إلغاء الشهادة [2]، ويعتبر هذا الالتزام التزاما بتحقيق نتيجة وليس بذل العناية.

---

(1) Didier, Gobert, Cadre, juridique pour les signatures electronique et les services de certification, pree. P. 18.

(٢) علاء حسين مطلق: الجهة المختصة بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص ٥١ وما بعدها.

فقد يتضح لجهة التوثيق وجود تغيير جوهري في بيانات شهادة التوثيق الإلكتروني ، مثل علمها بتزوير الوثائق المقدمة لها من أصحاب العلاقة أو تبين للجهة أن الشخص الذي صدرت له الشهادة باسمه قد توفى أو فقد أهليته أو غير ذلك ، فيكون من الواجب على تلك الجهة عدم التراخي في وقف العمل بالشهادة الإلكترونية مؤقتاً أو إلغاؤها إلغاءاً كاملاً ، حيث أن الإخلال بهذا الالتزام قد تترتب عليه أثار خطيرة وخاصة في العلاقة الزوجية بين الطرفين ، كأن يدلي أحد الزوجين قبل إبرام العقد عدم زواجه من ذي قبل ، في حين أن الأمر غير ذلك ، أو أن أحدهما أو كلاهما قد بلغ السن القانوني للزواج ، في حين أنه دون السن المقرر ، الأمر الذي يمثل غشاً وينشأ علاقة عقدية باطلة ، فإذا تبين لجهة التوثيق هذا الغش تعين عليها إيقاف الشهادة أو إلغاؤها.

وترتيباً على ذلك ، نصت التشريعات الدولية على هذا الالتزام نظراً لأهميته ، حيث نص قانون الأونيسترال بشأن التوقيعات الإلكترونية في مادته التاسعة: "على مورد خدمات التوثيق أن يوفر وسائل الوصول إليها متيسراً بقد معقول تمكن الطرف المرتكن من التأكد عند الاقتضاء من الشهادة أو سواها.....الخ".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري لم يُعالج حالات التعليق والإلغاء بالتفصيل والتحديد ، كما فعل المشرع العربي والدولي ، ، إذ لم يورد نصاً في قانون التوقيع الإلكتروني أو في اللائحة التنفيذية تحديد حالات التعليق أو الإلغاء ، حيث ذكر حالات الإيقاف فقط دون تفصيل هل هي من حالات الإيقاف المؤقت أم الدائم ، وما هي حالات الإلغاء؟؟، وترك ذلك لنص المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون على النحو التالي: "يجب أن يتوافر لدى جهة التوثيق مُصدرة شهادات التوثيق الإلكتروني المتطلبات الأتية:

- نظام لتحديد تاريخ ووقت إصدار الشهادات ـ وإيقافها ، وتعليقها ، وإعادة تشغيلها ، وإلغائها.
- نظام لإيقاف الشهادة في حالة ثبوت العبث ببياناتها أو تغيير في محتواها أو انتهاء صلاحيتها.

ولا شك أن عدم قيام المشرع المصري بتحديد حالات وقف وإلغاء الشهادة الإلكترونية على وجه الدقة ، يُعد نقصاً تشريعياً يستوجب تداركه [1]، وبالرجوع لبعض التشريعات العربية التي نصت على حالات إيقاف الشهادة الإلكترونية ، نجد من بينها على سبيل المثال لا الحصر أن المشرع العُماني نص في المادة (٣٦) من قانون المعاملات الإلكترونية: "على مقدم خدمات التوثيق تعليق العمل بالشهادة فوراً بناءً على طلب صاحبها أو إذا تبين له أو كان هناك ما يحمله على الاعتقاد بأن:

- الشهادة قد سُلمت بناءً على معلومات خاطئة أو مزيفة.
- الشهادة قد استخدمت لأغراض التدليس.
- المعلومات المُضمنة في الشهادة قد تغيرت.
- أداة التوقيع كانت مُنتهكة.

على أن يتم إبلاغ صاحب أو أصحاب الشهادة الإلكترونية على الفور عند تعليق العمل بها بناءً على أحد الأسباب السابقة أو غيرها طالماً بُني قرار الإيقاف على

(١) عمر حسن الموفي: التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٣ ، ص ٥٤ وما بعدها ؛ وأنظر في ذلك أيضا: محمد سعيد أحمد إسماعيل: أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ن سنة ٢٠٠٩ ، بدون طبعه ، ص ٢٨٥.

مبرر مشروع ، ذلك أن الشهادة بمجرد صدورها والتوثيق عليها يتعلق بها حقاً للغير [1]، مما يترتب عليه ضرورة الإخطار درءاً للمسئولية أو المطالبة بالتعويض.

الفرع الثاني: المسئولية المدنية لجهة التوثيق الإلكترونية

لم ينص المشرع المصري في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات أو اللائحة التنفيذية على مسئولية جهة التوثيق الإلكتروني ، وبالتالي فإنها تخضع للقواعد العامة للمسئولية المدنية استناداً للمادتين (١٦٣- ٢١٥) من القانون المدني المصري [2]، ورغم عدم المعالجة التشريعية الصريحة لتلك المسئولية الناجمة عن إخلال جهة التوثيق الإلكتروني بالتزاماتها القانونية ، إلا أن المشرع المصري نظم عملية مزاولة نشاط التوثيق الإلكتروني ، وأنشأ هيئة مختصة بذلك ، هي هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات ، كما بين أيضا أهداف تلك الهيئة واختصاصها ، وكيفية إداراتها ، وخدماتها المختلفة ، وكافة أعمالها.

وأكدت المادة (١٩) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري على عدم جواز مزاولة نشاط إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني إلا وفق الإجراءات والقواعد التي تقررها اللائحة [3] التنفيذية لهذا القانون ، إذ نصت المادة المذكورة على ما يلي: "لا تجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني إلا بترخيص من الهيئة

(١) لينا إبراهيم يوسف حسان: التوثيق الإلكتروني ومسئولية الجهات المختصة به دراسة تحليلية ، مرجع سابق ، ص ١٧٩ وما بعدها ؛ وانظر في ذلك أيضا: مصطفى أبو مندور موسى ، مرجع سابق ، ص ١٣١.

(٢) ايمان مأمون أحمد سليمان: ابرام العقد الإلكتروني وإثباته ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، سنة ٢٠٠٨ ، بدون طبعه ، ص ٣٢٥.

(٣) محمد السعيد رشدي: التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات ، مرجع سابق ، ص ٤١٩ وما بعدها.

نظير مقابل يحدده مجلس إدارتها وفقاً للإجراءات والقواعد والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وجوب التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة.....".

كما أن المادة (٢١) من ذات القانون اعتبرت بيانات الوسائط الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية والتي تقدم لجهة التوثيق ، هي بيانات سرية ، ولا يجوز إفشاؤها أو استخدامها لغير الغاية المقدمة من أجلها ، ومخالفة ذلك تستوجب المسئولية الجنائية والمدنية ، والتي جاء نصُها كالتالي: "بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط والمعلومات الإلكترونية التي تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني سرية ، ولا يجوز لمن قُدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاؤها للغير ، أو استخدامها في غير الغرض الذي قُدمت من أجله" (١).

ونجد المادة (٢٣) من القانون المذكور أفردت عقوبات جنائية وغرامات مالية بحق كل من خالف أحكام المادتين ١٩و٢١ المذكورتين أعلاه أو بحق من قام بإصدار شهادات التوثيق دون الحصول على الترخيص اللازم لهذا العمل.

كما عالجت اللائحة التنفيذية التزامات جهة التوثيق الإلكتروني ، ومنها التعاقد حسب النموذج المعد من قبل هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، وتقديم ضمانات وتأمينات لتغطية أية أضرار أو أخطار قد تلحق بذوي الشأن جراء إصدار شهادات إلكترونية ، وعند الاطلاع على كراسة شروط ومتطلبات منح تراخيص تقديم الخدمات الإلكترونية الصادرة عن هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات السلطة المختصة في التشريع المصري ، نلاحظ أن المشرع بين كافة الاشتراطات في كراسة

(١) عمر حسن الموفي: التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص ٨٨.

الشروط لمعرفة طبيعة الالتزامات والمسئولية الناشئة عن عدم مراعاة أو مخالفة هذه الالتزامات [1]، لا سيما وأن قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني واللائحة التنفيذية قد أحالاً تفاصيل الاشتراطات إلى هذه الكراسة والعقد النموذجي المُعد من قبل السلطة المختصة.

وحيث أن الثابت فقهاً وقضاءاً بأن مسئولية جهة التوثيق تكون تعاقدية أمام صاحب الشهادة وتقصيرية أمام الغير ، إلا أننا نلاحظ المشرع المصري قد أضاف مسئولية لجهة التوثيق تجاه هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، بحيث تكون مسئولية عقدية ، والذي يؤكد هذا الأمر نص المادة (٣٩) من الترخيص ذاته والذي جاء من ضمنها ما يلي: فيما يتعلق بمسئولية جهة التوثيق تجاه مستخدم الخدمة الراغب في الاستفادة من خدمات التوثيق الإلكتروني ومن بينها شهادات التوثيق الإلكترونية ، فإنه نظراً لوجود نموذج تعاقد مُعد مسبقاً من قبل الجهة المختصة والمسمى بعقد تقديم خدمات إلكترونية ، فإن وجود هذا العقد والموقع بين جهة التوثيق كطرف أول ومستخدم الخدمة كطرف ثان ، يجعل من مسئولية جهة التوثيق عند إخلالها بأي التزام من التزاماتها تجاه مستخدم الخدمة [2]، نتيجة الإهمال الجسيم أو تعمد الإهمال مسئولية عقدية ، وقد تم التأكيد على هذا الأمر بموجب المادة (٨) من العقد وتحت عنوان "المسئوليات القانونية"، إذ نصت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة على ما يلي: "يكون مقدم الخدمة الإلكترونية مسئولاً قانوناً عن أي إهمال جسيم أو تعمد الإهمال".

(١) هدى حامد قشقوش: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة ٢٠٠٠ ، ص ٩٣ وما بعدها.

(٢) لزهد بن سعيد: النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، بدون طبعه ، سنة ٢٠١٠ ، ص ١٦١.

وأخيراً تنص المادة (٩) من نموذج التعاقد المُعد مسبقاً من قبل الجهة المختصة والمسمى بـ "عقد تقديم خدمات إلكترونية" على حالات الإعفاء من المسئولية ، إذ قضت: "فيما عداً ما ورد صراحة في هذا العقد ، فإن مقدم الخدمة والهيئة غير مسئولين عن كل الضمانات والالتزامات من أي نوع بما في ذلك أي ضمانات متعلقة بالأهلية لتنفيذ أغراض محددة وأي ضمانات متعلقة بدقة المعلومات المقدمة ، أو أي مسئولية متعلقة بالإهمال أو التقصير من مستخدم الخدمة فيما عداً الإهمال الجسيم المتعمد من مقدم الخدمة" [١]، وبعبارة أخرى فإن جهة التوثيق أو الهيئة لا تكون مسئولة عن الأضرار التي تلحق بمستخدم الخدمة ، إذا كانت هذه الأضرار ناتجة عن إهماله أو تقصيره درءاً لأية أخطار قد يتعرض لها نتيجة استعمال شهادات التوثيق.

وتجدر الإشارة إلى أن التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة ١٩٩٩ قد نظم القواعد الخاصة بمسئولية جهات التوثيق الإلكترونية في المادة السادسة منه ، إلا أنه لم ينظم سوى قواعد المسئولية الخاصة بجهات التوثيق المعتمدة ، أما بالنسبة للجهات غير المعتمدة فقد ترك تنظيمها إلى القواعد العامة للمسئولية في قوانين الدول الاعضاء ، وأعطى للتوقيع الإلكتروني ذات الحجية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي ، وميز بين نوعين من التوقيعات أولها: التوقيع المتقدم الذي ينشأ وفقاً لمنظومة آمنة لإنشاء التوقيع وبموجب شهادة معتمدة ، وثانيها: التوقيع غير المتقدم الذي اكتفى بالتوجيه بإلزام الدول الاعضاء بعدم إنكاره كدليل إثبات لمجرد أنه تم إلكترونياً ، أو أنه لا يرتكز على شهادة معتمدة صادرة عن طريق مُكلف مُعتمد [٢]

(١) محمد سعيد أحمد إسماعيل: أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية ، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

(٢) عمر حسن الموفي: التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣.

بخدمة التوثيق ، أو أنه لم ينشأ وفقاً لمنظومة آمنة ، ويلاحظ أن تنظيم المسئولية لتلك الجهات وفقاً للتوجيه الأوروبي يقوم على قاعدتين أساسيتين هما:

- المسئولية المفترضة لجهات التوثيق الإلكترونية: حيث تنعقد مسئوليتها تلقائياً بمجرد ثبوت مخالفات تمس صحة البيانات المتضمنة في الشهادة المُعتمدة ، ما لم تُثبت جهة التوثيق أنها لم تُهمل ولم ترتكب خطأً في أداء مهمتها.
- أن تقوم جهات التوثيق الإلكتروني بالإشارة في الشهادة بتحديد نطاق صلاحيتها: أو طبيعة المعاملة [1] التي يتم استخدامها فيها ، بحيث إذا تم تجاوز هذا النطاق لا يمكن مسائلة جهة التوثيق عن هذا التجاوز بأي شكل من الأشكال.

(١) عيسى غسان عبد الله الربضي: مرجع سابق ، ص ١٥٨ ؛ وانظر في ذلك أيضا: لزهد بن سعيد: النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ، مرجع سابق.

الخاتمة

أثار التقدم الهائل في تكنولوجيا المعلومات في عالمنا الحديث ثورة هائلة في تغيير أنماط السلوك الاجتماعي ، ونتيجة لهذا التطور المتسارع في الاتصالات خَلق عالماً جديداً يعتمد على الشبكات الرقمية التي تعمل على نقل المعلومات والبيانات وتخزينها في عالم افتراضي قائم على أساليب إلكترونية حديثة ، وأصبحت الشعوب تتحاور فيما بينها دون قيود ، وانتقل ذلك تدريجياً من تغيير شكل كافة العقود المبرمة بين الأفراد من الشكل التقليدي أو اليدوي إلى الشكل الإلكتروني أو اللامادي وكان من بينها عقد الزواج ، ومن أجل المحافظة على سلامة بياناته ومعلوماته ، والبعد عن كافة المثالب التي قد تعتري العقود اليدوية ، كانت الحاجة ماسة لتلك الدراسة ، وبحث إمكانية إبرام هذا العقد وتوثيقه بطريقة ألية أو إلكترونية ، حيث تناولت الدراسة في المطلب الأول: المفهوم القانوني والفقهي للتوثيق الإلكتروني وأثر ذلك على تغيير نمط وشكل عقد الزواج ، من أجل حفظ ونقل واسترجاع بياناته بطريقة أمنة لا عبث فيها ، وجاء المطلب الثاني: في هذه الدراسة لبحث التزامات جهة التوثيق بوصفها مُصدرة لشهادات وعقود إلكترونية مع التعرف عن كثب على طبيعة المسئولية المدنية لجهة التوثيق الإلكتروني في حالة إخلالها بأحد الالتزامات القانونية الملقاة على عاتقها ، وتوصلت الدراسة في النهاية لعدة نتائج وتوصيات كان من أبرزها:-

(**النتائج**):-

١- تحقيقاً لمستلزمات الثقة والأمان التي تعتبر من أهم ضمانات المعاملات الإلكترونية ، ظهرت الحاجة ملحة لوجود طرف ثالث مستقل عن طرفي العلاقة العقدية ، يمكن تسميته بجهة التوثيق الإلكتروني.

٢- إن لجهة التوثيق الإلكتروني دوراً هاماً ورئيسياً في توفير بيئة آمنة لطرفي العلاقة العقدية ، وخاصة في عقود الزواج ، من أجل منع التلاعب أو التحريف أو التغيير المتعمد من قبل أحد الزوجين في الإدلاء ببيانات كاذبة عن حالته ومعلوماته الشخصية ، بقصد تضليل الطرف الأخر ، أو الإضرار بحقوق الغير.

٣- يحقق التوثيق الإلكتروني لعقود الزواج فوائد عديدة تناولتها الدراسة ، ومن بينها ، البعد عن الأخطاء اليدوية الجائز تحققها في أنماط العقود التقليدية أو المادية ، وحفظ حقوق طرفي العلاقة العقدية ، وإمكانية حفظ واسترجاع ونقل كافة البيانات الشخصية بطريقة مؤمنة إلكترونياً.

٤- حظيت المسئولية المدنية لجهات التوثيق الإلكتروني بتنظيم خاص ، حيث أفردت الكثير من التشريعات نصوصاً خاصة لتلك المسئولية ، وتعويض الأضرار الناتجة عن إخلالها بالتزاماتها ، ومن هذه التشريعات التوجيه الأوروبي ، في حين أن هناك بعض التشريعات العربية ومنها التشريع المصري ، لم تتعرض صراحة لهذه المسئولية رغم تنظيمها لجهات التوثيق ، وهذه إحدى الثغرات القانونية التي من الواجب معالجتها ونظراً لطبيعة النشاط المُسند لجهات التوثيق ، فإن مسئوليتها القانونية تخضع للقواعد العامة للمسئولية.

(**التوصيات**):-

١- زيادة الوعي لدى الأفراد بأهمية التوثيق الإلكتروني وإجراءاته ، والعمل على توفير سبل ووسائل تقنية حديثة لدى كافة الإدارات والمرافق الحكومية.

٢- العمل على ايجاد محاكم متخصصة في مجال المعاملات الإلكترونية ، وعقد دورات تدريبية فنية في هذا المجال لمواكبة التطورات والمتغيرات العالمية في المجال الإلكتروني.

٣- ضرورة تعميم الوثائق الإلكترونية في عقود الزواج على المستوى الإقليمي ، لما تحققه تلك الوثيقة من وسائل الأمان والثقة بين طرفي العلاقة العقدية ، والبعد عن أفعال التغيير أو التعديل أو التحريف التي ترد في الوثائق التقليدية من قبل أياً من الزوجين.

٤- ايجاد بنية معلوماتية شاملة لتطوير المعاملات الإلكترونية ، والعمل بشكل مستمر على حفظ ونقل واسترجاع ومعالجة كافة البيانات والمعلومات الشخصية بطريقة ألية وتكنولوجية أمنة.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع العامة:

١.إبراهيم الدسوقي أبو الليل: الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية ، دار النهضة العربية بالقاهرة.

٢.أحمد الجندي: مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية ، دار الكتب القانونية ، سنة ٢٠٠٤ ، القاهرة.

٣.أحمد الغندور: الأحوال الشخصية ، مكتبة الفلاح للطباعة والنشر، بدون سنة نشر ، الكويت.

٤.ايمان مأمون أحمد سليمان: ابرام العقد الإلكتروني وإثباته ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، سنة ٢٠٠٨ ، بدون طبعه.

٥.سالم الرافعي: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ، دار بن حزم للنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، بدون سنة نشر.

٦.عمر حسن الموفي: التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٣.

٧.علاء حسين مطلق التميمي: الأرشيف الإلكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة ، بدون طبعة.

٨.عبير ميخائيل الصفدي: النظام القانوني لجهات التوثيق والتوقيع الإلكتروني ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٠.

٩.عيسى غسان عبد الله الربضي: القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني ، جامعة جرش الخاصة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٩.

١٠.علاء حسين مطلق التميمي: الدليل الإلكتروني في الإثبات المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠١٠.

١١.محمد فوزي فيض الله: الزواج وموجباته في الشريعة الإسلامية ، مكتبة المنار الإسلامية ، بدون سنة نشر ، الكويت.

١٢.مصطفي أبو مندور موسى: الجوانب القانونية لخدمات التوثيق الإلكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة.

١٣.محمد السعيد رشدي: التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٥.

١٤.محمد حسين منصور: الإثبات التقليدي والإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٧ ، بدون طبعة.

١٥.محمد فوزي فيض الله: الزواج وموجباته في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق؛ ومؤلفه أيضا: الإلمام بأصول الأحكام ، دار التقدم ، سنة ١٩٨٩ ، الكويت.

١٦.محمد سعيد أحمد إسماعيل: أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة ٢٠٠٩ ، بدون طبعه.

١٧.نضال إسماعيل إبراهيم: أحكام عقود التجارة الإلكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٥.

١٨.لينا إبراهيم يوسف حسان: التوثيق الإلكتروني ومسئولية الجهات المختصة به دراسة تحليلية ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة ٢٠٠٩.

١٩.لزهد بن سعيد: النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، بدون طبعه ، سنة ٢٠١٠.

٢٠.هدى حامد قشقوش: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٠.

ثانياً: المراجع والمواقع الأجنبية:

1-A Michal Froom Kin, The Essential Role of Third Trusted Parties in Electronic, Commerce, Buffialo Law Journal, 1996 At 2-11.

2-Article 2:"(e) Certification service provider means a person that issue certificates and may provid other services related to electronic signatures".

3- Didier, Gobert, Cadre, juridique pour les signatures electronique et les services de certification, pree. P. 18.

4-Thierry Piette-Coudol,<Certification electronique: pratique et modelisation>, http:*ll*www.e-betobe.*coml* texteece, htm.

5- Jaccard (M). Op. Cit. P.3. ERRIC A.CAPRIOLI. Op. Cit. P.794.Eric (c): Le Juge et la prevue electronique. P, 19.

ثالثاً: القوانين الدولية والتشريعات المقارنة:-

١. قانون الأونيسترال النموذجي الخاص بالمعاملات رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦.

٢. قانون الأونيسترال والقواعد الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة٢٠٠١.

٣. قواعد التوجيه الأوروبي لسنة ٢٠٠٠.

٤. قانون الأحوال الشخصية المصري رقم(١) لسنة ٢٠٠٠.

٥. القانون المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر برقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

٦. قانون الاحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

٧. لائحة المأذونين الشرعيين المُعدلة بالقرار رقم ٤٠٥٤ لسنة ٢٠١٥.

٨. القانون المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية.

٩. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

١٠.قانون المعاملات الإلكترونية العُماني رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨.

١١.المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم(٥١) لسنة ١٩٨٤.